﴿ فصل ﴾

وقد روى المعافى بن الحسين فى كتاب أنس المنقطعين له فى الاطفال الرضع أن النبى ﷺ ، قال : « يجىء أطفال المسلمين يوم القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقول الله عز وجل لجبريل اذهب بهؤلاء الى الجنة، فيقفون على أبواب الجنة ويسألون عن آبائهم وأمهاتهم . فيقال : آباؤكم وأمهاتكم ليسوا بامثالكم لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها فيصيحون صيحة واحدة عظيمة باكين. فيقول الله سبحانه وتعالى وهو أعلم : ياجبريل ماهذه الصيحة . فيقول : إلهى أنت أعلم بهم هؤلاء أطفال المسلمين يقولون لا ندخل الجنة حتى يدخل أبوانا . فيقول الله عز وجل : ياجبريل تخلل الجمع وخذ آباءهم وأمهاتهم واجعلهم معهم فى الجنة »

﴿ الباب العاشر ﴾

(فى أنه يصلى على كل مولود مسلم ويدعى لوالديه)

وهذا باب عظيم لان فيه بشارة عظيمة لكل من أصيب فى أولاده ، أو فى واحد منهم لأنه أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى عليهم وأن ندعوا الوالديهم كما سنذكره إن شاء الله تعالى . وجمهور العلماء على انه يصلى على الطفل الصغير وإن كان سقطا قد نفخ فيه الروح ، وذهب بعض السلف الى انه لا يصلى على الصغير ما لم يحتلم . وسنذكر ما يدفع هذا القول ويضعفه . قال البخارى : حدثنا أبو اليمان ثنا شعيبة . قال ابن شهاب : يصلى على كل مولود يتوفى وان لغية [1] من أجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى أبواه الاسلام أو أبوه خاصة وان كانت أمه على غير دين الاسلام اذا استهل صارخاً صلى عليه ، ولا يصلى على من لم يستهل من أجل انه سقط ، وأبو هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ . قال : « مامن مولود الا يولد على الفطرة » الحديث * وروى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها . قالت : مات ابراهيم

---

(١) لغية : بكسر اللام وفتح الغين المعجمة أى لغير رشدة (يريد به انه من الزنا)

ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصلّ عليه رسول الله ﷺ. في اسناده محمد بن اسحق والكلام فيه معروف وهو يعضد من قال من السلف بعدم الصلاة على الاطفال . لكن الحديث فيه كلام * وقد روى أبو داود أيضاً ضد هذه الرواية من حديث البُهي. قال : لما مات ابراهيم ابن النبي ﷺ ، صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد ، هذا مرسل . ـ والبهي هذا ـ اسمه عبد الله بن بشار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد من الكوفيين * وقد تقدم ما رواه الامام أحمد من حديث البراء ابن عازب رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى على ابنه ابراهيم الحديث * وقال الامام أحمد أيضا : حدثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك أخبرني زياد بن خير عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ . قال : « الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أوعن يسارها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » ورواه أبو داود والنسائي والترمذي . وقال :حسن صحيح . ورواه ابن ماجه مرفوعا ولفظه . قال : « الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » فذكر ابن ماجه بدل السقط الطفل ، وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : « صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم » . وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « الطفل لا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث حتى يستهل » رواه الترمذي من رواية اسماعيل بن مسلم المكي . قال الترمذي : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فروى مرفوعاً وروى موقوفا وهو أصح من المرفوع . قال الحافظ الضياء : اسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة * وروى ابن ماجه عن جابر . قال قال رسول الله ﷺ : « اذا استهل الصبي صلى عليه وورث » ـ الاستهلال ـ هو رفع الصوت حين خروجه من الاحشاء والله أعلم * وهو من رواية الربيع بن بزيد وقد ضعفه

غير واحد من الأئمة . قال الحافظ الضياء : وقيل يصلى على الطفل اذا نفخ فيه الروح استهل أو لم يستهل . قلت : وهو ظاهر مذهب الامام أحمد انه يصلى عليه اذا نفخ فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر . قال الشيخ مجد الدين : وان أسقط لدون أربعة أشهر فلا يصلى عليه لأنه ليس بميت اذا لم ينفخ فيه الروح وقال شيخ الاسلام ابن تيميه : الصلاة على السقط مالم ينفخ فيه الروح مبنية على بعثه وللعلماء فيه قولان ، فان قلنا إنه يبعث صلى عليه ، والا لم يصلى عليه والله أعلم انتهي كلامه . قال أحمد بن أبي عبدة : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل متى يجب أن يصلى على السقط ؟ قال : اذا أتى عليه أربعة أشهر لانه قد نفخ فيه الروح ولكن حديث المغيرة بن شعبة المتقدم الذى رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه والسقط يصلى عليه. وفى رواية ابن ماجه والطفل يصلى عليه . ولم يفرق بين أن يكون له أربعة أشهر أو أقل أو أكثر ، لكن لم أعلم أن أحداً ذهب الى الصلاة على السقط مطلقاً الا سعيد بن المسيب وهو ظاهر الحديث . لكن السقط قيل ان السقط ليس بميت لانه ينفخ فيه الروح ويؤيد ذلك ما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح» . الحديث فاذا نفخ فيه الروح وجبت الصلاة عليه و بعث يوم القيامة * وقد اختلف الناس فى هذه الآثار فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة وغيره من الاحاديث كما قال الامام أحمد وغيره وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضاً . ومنهم من ضعف حديث البراء لاجل جابر الجعفى وضعف هذه المراسيل . قال : حديث ابن اسحق أصح منها . قال أبو يعلى الموصلى : حدثنا عقبة بن مكرم ثنا بشر بن أبى بكر ثنا محمد بن عبيد الله الفزارى عن عطاء عن أنس : «أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه ابراهيم

فكبر عليه أربعاً ». وقال محمد بن سعد كاتب الواقدى : حدثنا محمد بن عمر ـ يعنى الواقدى ـ قال حدثنى اسامة بن زيد الليثى عن المنذر بن عبيد عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أمه سيرين . قالت : حضرت موت ابراهيم ابن رسول الله ﷺ فلما صحت أنا وأختى ما ينهانا ، فلما مات نهانا عن الصياح وغسله الفضل بن عباس ورسول الله ﷺ كانسان ثم حمل. فرأيت رسول الله ﷺ على شفة القبر والعباس الى جنبه ، وترك فى حفرته الفضل واسامة بن زيد وأنا أبكى عند قبره ماينهانى أحد. وخسفت الشمس ذلك اليوم . فقال الناس : لموت ابراهيم . فقال النبى ﷺ : « انها لاتخسف لموت أحد ولا لحياته » . ورأى رسول الله ﷺ فرجة فى اللبن فأمر بها أن تسد فقيل لرسول الله ﷺ . فقال : « أما انها لا تضر ولا تنفع ولكن تقر عين الحى وإن العبد اذا عمل عملا أحب الله أن يتقنه » ومات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر . وهكذا رواه الحافظ ابن عساكر فى ترجمة عبد الرحمن ابن حسان بن ثابت عن أبيه ثم قال : هذا حديث غريب . ثم ساقه من طرق أخرى من حديث الزبير بن بكار حدثنى محمد بن طلحة عن اسحق بن ابراهيم بن عبد الله بن حارثة عن عبد الرحمن بن حسان فذكر نحوه وفيه مدرج يوم وفاته وشهره وسنته والظاهر والله أعلم انه من كلام الواقدى. ولكن قيل: إن فى بعض طرق هذا الحديث انه صلى عليه ولكن لم أره فى هذين الطريقين فالله تعالى أعلم بذلك. وقال الحافظ : أبو يعلى الموصلى حدثنا ابراهيم الشامى ثنا حماد عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : صلى على صبى أو صبية . وقال : « لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبى ». وقد روى أبو داود مرسلا عن عطاء بن أبى رباح أن النبى ﷺ صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة * قال البيهقى : بعد أن ذكر مرسل البهى وقد تقدم ذكره ومرسل عطاء هذا وغيرهما من أحاديث الصلاة على الاطفال . قال : فهذه الآثار وان كانت مراسيل

فبعضها يشد بعضاً وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه ابراهيم وذلك أولى من رواية من روى انه لم يصل . يعنى حديث عائشة المتقدم المتصل * وقد روى متصلا انه صلى عليه من حديث البراء بن عازب ، وقد تقدم لكنه حديث لا يثبت لأنه من رواية الجعد ولا يحتج بحديثه . وقال الخطابى وغيره : اختلف فى السبب الذى لأجله لم يصل . فقال بعضهم : انما ترك الصلاة على ابنه لانه قد استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن الصلاة عليه التي هى شفاعة له كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه . وقال غيره : انما لم يصل عليه لانه يوم مات ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه والله أعلم . رجعنا الى كلام الخطابى ثم انه ذكر مرسل عطاء وقال هذا أولى الأمرين وان كان حديث عائشة أحسن اتصالا وقد اعتل من لم ير الصلاة على الاطفال بترك صلاة رسول الله ﷺ الصلاة على ابنه واشتغاله بنفل صلاة الكسوف والجواب والله أعلم عن ذلك : أن صلاة الكسوف كانت واجبة فى حقه لانه لو لم يصلها لم نعلمها نحن ، وأيضا ولو لم يقع ذلك لم نعلم كيفية صلاة الكسوف ، فصلاته كصلاة الكسوف على هذه الصفة دليل على أن الله أوحى اليه أن يشرعها لنا على هذه الصفة ، ويجب أن يبين كلما أنزل اليه من ربه لقوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) الآية *

﴿ الباب الحادى عشر ﴾

(فى استحباب اصطناع الطعام لأهل المصيبة)

وهذا الفعل من أحاسن الشريعة التى جاء بها النبى ﷺ: ان أهل الميت لا يتكلفون طبخ طعام لاحد من الناس بل أمره ﷺ للناس أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت ويرسلونه اليهم هذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن